Distr.: General
24 April 2025
Arabic
Original: English
Arabic, English, French and
Spanish only

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الأولي لمصر*

ألف- الغرض والالتزامات العامة (المواد 1-4)

1- يُرجى بيان التدابير الملموسة المتخذة من أجل ما يلي:

(أ) ضمان اتساق القوانين والسياسات على نحو تام مع نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان، المنصوص عليه في الاتفاقية، وضمان الاتساق في تعريف الإعاقة في الإطار القانوني للدولة الطرف؛

(ب) التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، ووضع جدول زمني تقديري لإتمام هذه العملية؛

(ج) إرساء وتعزيز ودعم جهود الدعوة التي يبذلها الأشخاص ذوو الإعاقة، عن طريق المنظمات التي تمثلهم، بما في ذلك الجهود التي تبذلها النساء ذوات الإعاقة ويبذلها الأطفال ذوو الإعاقة والأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية و/أو النفسية - الاجتماعية؛

(د) تطبيق القانون رقم 10(2018) بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقديم معلومات مفصلة عن التحديات الرئيسية التي تعترض تطبيقه والآليات المستخدمة لتقييم فعاليته؛

(هـ) تعميم مراعاة الإعاقة في جميع الخطط الوطنية والمحلية والسياسات العامة.

2- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو تام وفعال، عن طريق المنظمات التي تمثلهم، في وضع وتنفيذ ورصد القوانين والسياسات المتعلقة بالإعاقة، وفي غير ذلك من عمليات رسم السياسات وصنع القرارات على الصعيدين الوطني والمحلي.

3- يُرجى تقديم معلومات عن الخطوات الملموسة المتخذة لتوفير الموارد الكافية للمجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة والمجلس القومي لحقوق الإنسان وتعزيز ولايات هذه الهيئات[1].

* اعتمدها الفريق العامل لما قبل الدورة في دورته العشرين (24-28 آذار/مارس 2025).

(1) CRPD/C/EGY/1، الفقرة 14.

الرجاء إعادة الاستعمال

باء- حقوق محددة (المواد 5-30)

المساواة وعدم التمييز (المادة 5)

4- يُرجى موافاة اللجنة بمعلومات عن الإطار القانوني والمؤسسي لتطبيق قوانين مكافحة التمييز، بما في ذلك آليات المساءلة في حالات التمييز على أساس الإعاقة، وعن إجراءات التصدي لأشكال التمييز المتقاطعة والتمييز بالإتباع والتمييز على أساس حالة صحية سابقة والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في فقر والذين يقيمون في مناطق ريفية أو مهمشة.

النساء ذوات الإعاقة (المادة 6)

5- يرجى موافاة اللجنة بمعلومات عن التدابير المتخذة من أجل ما يلي:

(أ) منع أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة؛

(ب) منع زواج الطفلات ذوات الإعاقة، لا سيما في المناطق الريفية؛

(ج) ضمان تعميم مراعاة منظوري النوع الاجتماعي والإعاقة في جميع سياسات الدولة الطرف وبرامجها؛

(د) ضمان مراعاة منظور الإعاقة في الخدمات المقدمة إلى النساء الناجيات من العنف الجنساني وفي ملاجئ النساء والفتيات التي تديرها الدولة؛

(هـ) تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة على المستويين الوطني والمحلي، بطرق تشمل السماح لهن بالحصول على التعليم والعمل.

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة 7)

6- يرجى موافاة اللجنة بمعلومات عما يلي:

(أ) تنفيذ أحكام قانون الطفل فيما يتعلق بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة وفعالية هذه الأحكام؛

(ب) التدابير المتخذة لضمان حقوق الأطفال ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالحياة الأسرية، بما في ذلك تدابير دعم الأطفال ذوي الإعاقة المودعين في الحضانة ودعم آباء الأطفال ذوي الإعاقة؛

(ج) السياسات المعمول بها لتمكين الأطفال ذوي الإعاقة من الاستفادة من التدخل المبكر، والتدابير المتخذة لضمان مراعاة منظور الإعاقة في جميع البرامج والسياسات العامة المتعلقة بالطفولة؛

(د) عدد الأطفال ذوي الإعاقة الذين لا يعيشون مع أسرهم، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة الذين يعيشون في مؤسسات، والآليات المعمول بها لإنهاء إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية؛

(هـ) أداء المرصد القومي لحقوق الطفل وطريقة عمله على تعميم مراعاة منظور الإعاقة؛

(و) جمع وتحليل بيانات عالية الجودة عن إعمال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، مصنفة حسب العمر والجنس والإعاقة والأصل الإثني والقومي والموقع الجغرافي والخلفية الاجتماعية الاقتصادية؛

(ز) التدابير المتخذة للتصدي لجميع أشكال التمييز، بما في ذلك التحيز ضد الأطفال ذوي الإعاقة ووصمهم، لا سيما الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية - الاجتماعية.

إذكاء الوعي (المادة 8)

7- يُرجى إطْلاع اللجنة على ما يلي:

(أ) خطط العمل والاستراتيجيات المعتمدة والمنفذة على المستويين الوطني والمحلي للتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالاتفاقية؛

(ب) استراتيجيات التوعية، مثل الحملات والبرامج التدريبية التي تستهدف المسؤولين الحكوميين والقطاع الخاص وعامة الناس، بما في ذلك على المستوى المحلي، من أجل التصدي للوصم والقوالب النمطية والممارسات الضارة التي تؤثر على الأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحتها؛ وطريقة إشراك الدولة الطرف الأشخاصَ ذوي الإعاقة، عن طريق المنظمات التي تمثلهم، في أنشطة التوعية؛ وتأثير هذه الاستراتيجيات؛

(ج) التدابير الملموسة المتخذة للقضاء على المفاهيم الخاطئة والقوالب النمطية إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما في وسائل الإعلام.

إمكانية الوصول (المادة 9)

8- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل ما يلي:

(أ) ضمان إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات العامة، بما في ذلك وسائل النقل العام والهياكل الأساسية الحضرية والريفية والمدارس والخدمات الصحية والاجتماعية؛

(ب) رصد تنفيذ وفعالية السياسات الرامية إلى إزالة العوائق التي تحول دون إمكانية الوصول، بما في ذلك تخصيص الأموال وتوفير التدريب المستمر في هذا الشأن؛

(ج) فرض عقوبات، تشمل العقوبات المالية، في حالة عدم امتثال معايير إمكانية الوصول، وتقديم تفاصيل عن الدعاوى المفتوحة في هذه الحالات والعقوبات المفروضة على مدى السنوات الخمس الماضية؛

(د) تزويد المهندسين المعماريين وغير المعماريين ومصممي الرسوم ومبرمجي الحواسيب وغيرهم من المهنيين بتعليم مستمر بشأن إمكانية الوصول والتصميم العام، وتثقيف الجهات الحكومية الفاعلة في هذا الشأن؛

(هـ) ضمان إمكانية استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على قدم المساواة مع غيرهم، بتوفير المعلومات بطريقة براي والصيغة السهلة القراءة ولغة الإشارة وغيرها من وسائل وطرق الاتصال البديلة والمعززة.

الحق في الحياة (المادة 10)

9- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل ما يلي:

(أ) وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، وتقديم بيانات، مصنفة حسب الإعاقة والعمر والنوع الاجتماعي، عن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين أُعدموا؛

(ب) التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛

(ج) حماية الحق في الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما أولئك الذين يواجهون مخاطر متزايدة وتمييزاً شديداً، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة المنتمون إلى أقليات دينية والملحدون والمهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء، أو الذين يعيشون في فقر، أو من فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة 11)

10- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل ما يلي:

(أ) الحرص على أن تكون إدارة مخاطر الكوارث متاحة تماماً وشاملة للجميع، تمشياً مع إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، وضمان التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة، عن طريق المنظمات التي تمثلهم، وإشراكِهم بطريقة هادفة في وضع وتنفيذ استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث وبرامج المساعدة الإنسانية؛

(ب) ضمان حصول المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين من ذوي الإعاقة، بمن فيهم القادمون من جمهورية إيران الإسلامية وجنوب السودان والسودان ودولة فلسطين، على الحماية الدولية وتمتعهم بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة 12)

11- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل ما يلي:

(أ) إلغاء إعلان الدولة الطرف التفسيري بشأن المادة 12 من الاتفاقية؛

(ب) ضمان الاستقلال التام للأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الأشخاص المكفوفين والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية – الاجتماعية، في إدارة شؤونهم القانونية والحصول على الخدمات المصرفية من دون مساعدة الغير، بطرق منها الاعتراف بتوقيعهم؛

(ج) ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهليتهم القانونية وممارستها في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك الآليات القانونية والمؤسسية القائمة لدعم اتخاذ القرارات، لا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية – الاجتماعية؛

(د) مواءمة تشريعات الأحوال الشخصية مع الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميراث؛

(هـ) تدريب الموظفين العموميين على المستويين الوطني والإقليمي، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والقضاة والأخصائيون الاجتماعيون، بشأن التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، لا سيما بموجب المادة 12.

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة 13)

12- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة على المستويين الوطني والمحلي من أجل ما يلي:

(أ) توفير التدريب المستمر لأعضاء القضاء والمدعين العامين والقضاة وموظفي المحاكم ومحامي المساعدة القضائية على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ونموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان؛

(ب) تقييم الاحتياجات الفردية وتوفير الدعم الفردي للأشخاص ذوي الإعاقة المشاركين في الإجراءات القضائية، وضمان حصولهم على المعلومات والموارد اللازمة للمثول للمحاكمة؛

(ج) تيسير الإجراءات في جميع المحاكم، بما في ذلك إتاحة التفاصيل المتعلقة بعدد مترجمي لغة الإشارة، وبإمكانية الوصول إلى مباني المحاكم، وبتوافر المعلومات الرسمية في أشكال يسهل الاطلاع عليها، ومنها طريقة برايل والصيغ السهلة القراءة، للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) ضمان توفير ما يكفي من موارد وموظفين لمحامي المساعدة القضائية في جميع المحاكم لتقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة.

حرية الشخص وأمنه (المادة 14)

13- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل ما يلي:

(أ) التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) تنقيح القوانين التي تسمح بسلب الحرية على أساس الإعاقة، بما في ذلك قوانين الصحة النفسية، وضمان استناد الخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة النفسية، إلى مبدأ موافقة المريض الحرة والمستنيرة؛

(ج) الحرص على جعل جميع مرافق الاحتجاز شاملة لذوي الإعاقة وكفالة حصول الأشخاص ذوي الإعاقة المحتجزين على طعام وماء جيدين ورعاية طبية كافية، لا سيما الأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة أو يحتاجون إلى أجهزة مساعدة؛

(د) ضمان احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في السجون، وتوفير بيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة الموجودين في السجون ومراكز الاحتجاز مصنفة حسب الإعاقة والنوع الاجتماعي والعمر ونوع الحكم ومدة العقوبة.

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 15)

14- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لإلغاء استخدام المثبطات البدنية أو الكيميائية والحبس الانفرادي وغير ذلك من الممارسات القسرية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية – الاجتماعية، لا سيما الأشخاص المودعين في مستشفيات الأمراض النفسية وغيرها من المؤسسات، وضمان إلغاء هذه الممارسات التي تتعارض مع الاتفاقية إلغاءً تاماً بحكم القانون وبحكم الواقع.

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة 16)

15- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل ما يلي:

(أ) كفالة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء والأطفال وكبار السن ذوي الإعاقة، من الاستغلال والعنف والإيذاء، بما في ذلك جميع أشكال العنف المنزلي والمؤسسي؛

(ب) العمل، بمشاركة نشطة من الأشخاص ذوي الإعاقة، عن طريق المنظمات التي تمثلهم، على وضع بروتوكولات للكشف المبكر عن العنف، لا سيما في المؤسسات، وإدخال تعديلات إجرائية لجمع شهادات الضحايا، وملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقديم التعويضات.

حماية السلامة الشخصية (المادة 17)

16- يُرجى بيان التدابير المتخذة لحظر ومنع المعاملة القسرية، بما في ذلك التعقيم القسري للأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وضمان حماية الأطفال ذوي الإعاقة حماية كافية من العنف والإيذاء والاستغلال، بما في ذلك التسول القسري، ومعاقبة الجناة.

حرية التنقل والجنسية (المادة 18)

17- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الذين يعيشون في المناطق الريفية أو في المؤسسات، والمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين ذوي الإعاقة، على الخدمات الاجتماعية وخدمات إعادة التأهيل، وعلى وثائق الهوية.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة 19)

18- يُرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة من أجل ما يلي:

(أ) تنفيذ سياسات وخطط على المستويين الوطني والمحلي لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في العيش المستقل والاندماج في المجتمع؛

(ب) تنفيذ استراتيجية فعالة لإنهاء إيداع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية، مع وضع جدول زمني واضح للتنفيذ، وبيان عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين أُخرجوا من تلك المؤسسات؛

(ج) تمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بحقهم في اختيار مكان إقامتهم بحرية، على قدم المساواة مع الآخرين، والحصول على مجموع الخدمات المنزلية والسكنية وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية.

التنقل الشخصي (المادة 20)

19- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل ما يلي:

(أ) تسهيل التنقل الشخصي لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات الحياة، بطرق منها الدعم الفردي؛

(ب) ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم على الأجهزة المعينة على التنقل وعلى الأجهزة والتكنولوجيات المساعدة.

حرية التعبير والرأي، والحصول على المعلومات (المادة 21)

20- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) الآليات المستخدمة لضمان نشر السلطات الوطنية والإقليمية والمحلية المعلومات الرسمية في صيغ ميسرة؛

(ب) التدابير المتخذة لضمان توفير مترجمي لغة الإشارة، وحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المعلومات الموجهة إلى عامة الناس ووسائل الإعلام بجميع الصيغ الميسرة، بما فيها طريقة برايل والصيغ السهلة القراءة والترجمة الفورية للصم أو المكفوفين ولغة الإشارة والوصف الصوتي والعرض النصي.

احترام الخصوصية (المادة 22)

21- يرجى تقديم معلومات عن قوانين حماية البيانات الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة.

احترام البيت والأسرة (المادة 23)

22- يرجى تقديم معلومات عن التدابير الملموسة المتخذة من أجل ما يلي:

(أ) تقديم الدعم إلى آباء الأطفال ذوي الإعاقة، وخاصة الأمهات اللاتي غالباً ما يتركن وظائفهن لرعاية أطفالهن؛

(ب) ضمان تمكُّن الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم وتحمل مسؤولياتهم في تنشئة الأطفال أو تبنيهم، أو في حالات مماثلة، على قدم المساواة مع الآخرين.

التعليم (المادة 24)

23- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل ما يلي:

(أ) اعتماد وتنفيذ استراتيجية تعليمية متماسكة وشاملة لتحويل نظام التعليم البديل، الذي يوفر التعليم الذي يلبي احتياجات خاصة، إلى نظام شامل عالي الجودة يوفر الدعم في إطار النظام العادي لجميع الأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة الذهنية و/أو النفسية – الاجتماعية والأطفال الصم المكفوفون، وتقديم معلومات عن المعايير وخطوط الأساس والمؤشرات المستخدمة في إطار هذه الاستراتيجية وعن الموارد المخصصة لتنفيذها، في المناطق الريفية والحضرية؛

(ب) ضمان الحصول على تعليم شامل ومنصف وعالي الجودة لجميع الأطفال ذوي الإعاقة، لا سيما أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية والأطفال ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية – الاجتماعية، وكفالة إمكانية الوصول، وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في الأوساط التعليمية؛

(ج) ضمان خلو الأوساط التعليمية من التنمر والمضايقة والمعاملة التمييزية، خاصة إزاء الأطفال ذوي الإعاقة؛

(د) إزالة المتطلبات الإدارية غير الضرورية أو المفرطة التي تعيق أو تؤخر حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم، خاصة في المناطق الريفية؛

(هـ) تعزيز وتشجيع تدريب وتوظيف المعلمين ذوي الإعاقة.

الصحة (المادة 25)

24- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل ما يلي:

(أ) الحرص على أن تكون المرافق والخدمات والمعدات الصحية والمعلومات الطبية، بما فيها الخدمات المتخصصة، في متناول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من الناحية المالية؛

(ب) تدريب الأخصائيين الصحيين على نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان؛

(ج) القضاء على المواقف التمييزية والسلبية والقوالب النمطية إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية – الاجتماعية؛

(د) تنفيذ برامج لتدريب مقدمي الرعاية الصحية على تقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وبيان ما إذا كانت هذه الخدمات في متناول المراهقات من خلال برامج مثل إطار نورة؛

(هـ) ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية – الاجتماعية، على خدمات الرعاية الصحية بشكل عادل ومستمر، وبيان ما إذا كانت هناك خدمات ملائمة لاحتياجاتهم وما إذا كان هناك موظفون مدربون وآليات للحد من الحواجز المادية والجغرافية والإدارية؛ وتقليص فترات الانتظار للحصول على الرعاية الصحية واستحقاقات الضمان الاجتماعي.

التأهيل وإعادة التأهيل (المادة 26)

25- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان أن تكون خدمات التأهيل وإعادة التأهيل:

(أ) مصممة ومنفَّذة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من تحقيق أقصى قدر من الاستقلال والحفاظ عليه وتحقيق إدماجهم التام في المجتمع ومشاركتهم في جميع جوانب الحياة؛

(ب) في المتناول وميسورة التكلفة، ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة من دون تمييز، ومتسقة مع نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان ومع الاتفاقية.

العمل والعمالة (المادة 27)

26- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل ما يلي:

(أ) تعزيز البرامج الرامية إلى زيادة معدل توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء ذوات الإعاقة، في القطاعين الخاص والعام على حد سواء، مع بيان كيفية إسهام هذه الجهود في إنفاذ حصة التوظيف البالغة 5 في المائة للأشخاص ذوي الإعاقة، المنصوص عليها في المادة 22 من القانون رقم 10(2018)؛

(ب) ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على عمل، على قدم المساواة مع غيرهم، ووضع حد لاستمرار فصل العمال ذوي الإعاقة في وُرش العمل المحمية وإدماجهم التام في سوق العمل المفتوحة؛

(ج) إزالة الحواجز التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في التوظيف وفي مكان العمل، ومكافحة التمييز ضدهم، بما في ذلك بسبب عدم توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة.

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة 28)

27- يُرجى بيان التدابير المتخذة من أجل ما يلي:

(أ) تعميم مراعاة منظور الإعاقة في استراتيجيات الحد من الفقر، وضمان تنفيذ هذه الاستراتيجيات على نحو متعدد الجوانب، لا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال وكبار السن من ذوي الإعاقة؛

(ب) ضمان توفير خدمات الحماية الاجتماعية والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة التكاليف المرتبطة بالإعاقة.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة 29)

28- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل ما يلي:

(أ) كفالة حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية و/أو النفسية – الاجتماعية، في المشاركة في الحياة السياسية والعامة؛

(ب) جعل أماكن ومواد التصويت في المتناول تماماً، والحرص على أن تحترم التدابير المتخذة لمساعدة الناخبين ذوي الإعاقة سرية التصويت؛

(ج) ضمان التمثيل الفعلي للأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء ذوات الإعاقة، في مناصب صنع القرار في مجالي السياسة والشؤون العامة على المستويين الوطني والمحلي؛

(د) كفالة حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية و/أو النفسية – الاجتماعية، في المشاركة في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك توفير دورات تدريبية في مجال القيادة ومدُّهم بالدعم المالي عند مشاركتهم في حملات للمناصب التي تُشغل بانتخابات عامة.

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة 30)

29- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل ما يلي:

(أ) تحسين إمكانية الوصول إلى المرافق الرياضية والمتاحف والمواقع الثقافية والطبيعية المحمية وأي مكان آخر له دور في الحياة الثقافية؛

(ب) تنفيذ معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

جيم- التزامات محددة (المواد 31-33)

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة 31)

30- يُرجى تقديم معلومات محدّثة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنظيم عملية جمع البيانات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحليلها ونشرها من أجل تحسين تصميم السياسات العامة.

التعاون الدولي (المادة 32)

31- يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان أن تكون جميع برامجها وأنشطتها الإنمائية الدولية شاملة للجميع ومتاحة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ومراعية للروابط بين التنفيذ الفعلي للاتفاقية ولخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة 33)

32- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التنسيق والتعاون بين جهات الاتصال المعيَّنة على المستويين الوطني والمحلي لتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) الولاية والموارد البشرية والمالية والتقنية للمجالس الوطنية المستقلة، بما فيها المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، المعيَّن بوصفه آلية رصد مستقلة وفقاً للمادة 33(2) من الاتفاقية؛

(ج) التدابير المتخذة لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، عن طريق المنظمات التي تمثلهم، مشاركةً تامة وفعلية في الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وفي رصد هذا التنفيذ.